

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسائل متطابقة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيسة
الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى
الأمم المتحدة

أحد نفسي مضطرا لأن أكتب إليكم مرة أخرى نظرا لتواصل الجرائم الإسرائيلية ضد السكان
المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية واستمرارها في التسبب في وقوع
خسائر بشرية وإلحاق أضرار، بما في ذلك وفيات وإصابات في صفوف المدنيين الأبرياء. وعلى وجه
الخصوص، تصاعدت بصورة حادة أعمال العنف والإرهاب التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد
الفلسطينيين، مما زاد من حدة حالة انعدام الأمن التي يعاني منها السكان المدنيون وأبرز ضرورة توفير
الحماية الدولية لهم لأن هذا الاحتلال غير القانوني ما فتئ يزداد وحشية وتطرفا يوما بعد يوم.

وفي الأسابيع الأخيرة، تسببت وحشية المستوطنين في وقوع المزيد من الخسائر في أرواح المدنيين
بصورة مأسوية، وتسارعت الزيادة في مثل هذه الجرائم البشعة، من دون شك، من جراء السياسات غير
القانونية للحكومة الإسرائيلية وخطابها المؤجج للمشاعر مع استمرارها في التصرف في انتهاك تام لجميع
التزاماتها القانونية. ومما لا شك فيه أيضا أن الافتقار إلى المساءلة عن تلك الجرائم، التي ترتكبها السلطة
القائمة بالاحتلال أو مستوطنوها المستعمرون، الذين توفر لهم قوات الاحتلال الحماية والتغطية عادة حتى
وهم يقومون بارتكاب تلك الجرائم، يشكل حافزا على استمرار ذلك العنف والإرهاب ضد شعبنا.

وتشمل الهجمات الاستفزازية التي قام بها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الآونة الأخيرة
الاعتداء الوحشي في ٢٦ كانون الثاني/يناير على قرية المغير، شمال شرق رام الله، حيث قتل المستوطنون
حمدي طالب نعتان البالغ ٣٨ عاما من العمر، وهو أب لأربعة أطفال صغار السن. ووفقا لما وثقته وزارة



الصحة الفلسطينية، أصيب نعانان وقتل بإطلاق رصاص حي على ظهره، في حين أصيب ٣٠ فلسطينيا غيره بجراح، أصيب ٦ منهم أيضا بالذخيرة الحية التي أطلقها عليهم المستوطنون.

وارتكبت أيضا أعمال إرهاب مماثلة في عطلة نهاية الأسبوع الماضية من قبل مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية في مدينة الخليل، بالقرب من قرية سلواد. وفي الخليل، شن مستوطنون متطرفون من مستوطنة ”كريات أربع“ غير القانونية هجوما عنيفا على عدد من منازل الفلسطينيين، مما أدى إلى إصابة هشام سعيفان، البالغ ٤٨ عاما من العمر، وابنه محمد البالغ عمره ١٠ أعوام، بجروح. وفي الوقت نفسه، على طريق التفافي بالقرب من قرية سلواد، أطلق جندي إسرائيلي ذخيرة حية على مجموعة من الشبان الفلسطينيين، مما أسفر عن إصابة الطفل أحمد عثمان حامد، البالغ ١٦ عاما من العمر، ومقتله.

ونحن ندعو إلى المساءلة الكاملة عن هذه الجرائم وسائر الجرائم التي يرتكبها ضد السكان المدنيين الفلسطينيين هذا الاحتلال العدواني، بما في ذلك على يد مستوطنيه الذين يُنقلون بصورة غير قانونية إلى أراضينا في إطار حملة إسرائيل الاستعمارية الاستيطانية غير القانونية. ويجب محاسبة من يقتلون المدنيين الأبرياء ويجب كفالة العدالة للضحايا وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، ننوه بالكثير من بيانات الإدانة التي صدرت فيما يتعلق بهذه الجرائم ضد شعبنا ونرحب بالبيان الذي أصدره مؤخرا منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، نيكولاوي ملادينوف، ودعا فيه إلى وضع حد لهذا العنف وإلى المساءلة. ونشدد على قوله بأنه ”يجب على الجميع إدانة العنف والوقوف في وجه الإرهاب“. وينبغي ألا تعطى استثناءات، بما في ذلك للحكومة الإسرائيلية، التي يجب أن تُطالب بإدانة هذه الأعمال الوحشية وأن تقدم مرتكبيها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما التزاماتها الواضحة بموجب القانون الدولي الإنساني بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال.

وإضافة إلى ذلك، يجب أن نكرر مطالبتنا بتوفير الحماية الدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين العزل. ومن الواضح للغاية أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تتخلى تماما عن التزاماتها بضمان سلامة ورفاه الشعب الفلسطيني الراجح تحت الاحتلال وأنها السبب المباشر في حالة انعدام الأمن التي يعاني منها والضرر الذي يلحق به مع استمرارها في ارتكاب الانتهاكات والمخالفات الخطيرة للقانون الدولي. ونشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وهو القرار A/RES/ES-10/20، فضلا عن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين (A/ES-10/794)، ونحث على المتابعة والتنفيذ الجادين لضمان حماية الشعب الفلسطيني ما دام هذا الاحتلال الأجنبي العدواني غير القانوني قائما.

ونشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) و ٩٠٤ (١٩٩٤)، اللذين دعيا، على التوالي، إلى ”اتخاذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما فيها أعمال الإرهاب، وكذلك أعمال الاستفزاز والتدمير“، وإلى المساءلة في هذا الصدد، وإلى ”اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت،

وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادئ، وذلك في سياق عملية السلام الجارية“. ونحث المجلس على التحرك فوراً للوفاء بقراراته وندعو المجتمع الدولي ككل إلى التمسك بالمبادئ والالتزامات التي أعيد التأكيد عليها مراراً وتكراراً إزاء هذه الحالة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية شعبنا.

وفي هذا الصدد، نكرر إدانة القيادة الفلسطينية لقرار الحكومة الإسرائيلية القاضي بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل، الذي يوفر وجوداً مدنياً هاماً منذ أكثر من عقدين من الزمن، مما يساعد على نزع فتيل التوترات في المدينة بين السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان الإسرائيليين المتطرفين ويوفر حداً أدنى من الردع ومن الحماية لشعبنا. ويجب على المجتمع الدولي بالمثل أن يدين ذلك القرار ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل احتراماً للاتفاقات الموقعة والالتزامات بموجب القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الوجود الدولي المؤقت في الخليل، الذي يتألف من موظفين من إيطاليا وتركيا والسويد وسويسرا والنرويج وينسقه النرويج، يعمل في الخليل منذ عام ١٩٩٧، وفقاً لاتفاق بين الجانبين. وأبرم الاتفاق وفقاً للترتيبات المحددة في إعلان المبادئ لعام ١٩٩٣ وعملاً بالدعوة التي وجهها مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) لإنشاء وجود دولي، في أعقاب المذبحة التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي إرهابي بالمصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتجدد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل كل ستة أشهر منذ ذلك الحين، مع توسيع نطاق انتشارها ووجودها.

ولا يمكن اعتبار قرار الحكومة الإسرائيلية المفاجئ بعدم تجديد ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل إلا مناورة تتم عن نية سيئة ويقصد بها باستخفاف إبعاد أي شهود دوليين على جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين المتطرفين في المنطقة، مما يشجع على إفلاتهم من العقاب. ولا يمكن أن يؤدي ذلك إلا إلى المزيد من غياب القانون، والأعمال الإجرامية والإرهاب ضد الشعب الفلسطيني، مما يؤدي إلى فقدان المزيد من أرواح المدنيين الأبرياء ويزيد من حدة التوترات ومظاهر عدم الاستقرار المرتفعة أصلاً.

ونناشد المجتمع الدولي بالتالي، بما في ذلك البلدان المساهمة في الوجود الدولي المؤقت في الخليل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه المسألة. ولا بد من الاستجابة لإشارات الإنذار والتصرف بمسؤولية لتجنب المزيد من تدهور الحالة، بما في ذلك من خلال دعوة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى كفالة استمرار ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل وقدرته الهامة على الردع في المنطقة الضعيفة والمتوترة التي يعمل فيها.

وعلاوة على ذلك، نكرر التأكيد على دعوتنا الدائمة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني. ويجب احترام القانون الدولي والالتزامات المقطوعة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال والنساء، في دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، حيث تتعرض حياة السكان المدنيين الفلسطينيين للتهديد المستمر بفعل إجراءات السلطة القائمة بالاحتلال وقواتها العسكرية ومستوطناتها المتطرفين.

ولا بد من نزع فتيل التوتر في هذه الحالة الخطير وحماية أرواح المدنيين من أجل استعادة الهدوء والثقة وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق حل سلمي، وهو ما يتواصل تراجع احتمالات حدوثه بصورة هائلة يوميا في مواجهة الإفلات غير المحدود من العقاب. ونهيب بمجلس الأمن أن يقوم بواجباته في صون السلام والأمن الدوليين وإنهاء صمته بشأن هذه المسألة من خلال المطالبة بوضع حد لجميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبتها باحترام التزاماتها القانونية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وفي حال استمرار السلطة القائمة بالاحتلال بسلوكها الازدراحي وإفلاتها من العقاب، لا بد من الرد على ذلك بإجراءات جديّة لمساءلتها، وهو ما يتيح له القانون الدولي أدوات ووسائل سياسية وقانونية مشروعة وغير عنيفة يجب استخدامها. وعندئذ فقط يمكن إنقاذ إمكانات تحقيق السلام نحو وضع حد للاحتلال الإسرائيلي غير القانوني وضمان إعمال حقوق الشعب الفلسطيني التي طال حرمانه منها، بما في ذلك حقه في العيش كشعب حر بكرامة وأمن في وطنه.

وتأتي هذه الرسالة عطفاً على الرسائل السابقة البالغ عددها ٦٥٦ رسالة، التي وجهناها إليكم بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي هي إقليم دولة فلسطين. وتشكّل تلك الرسائل، المؤرخة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (A/55/432-S/2000/921) إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (A/ES-10/808-S/2019/79)، سجلاً أساسياً للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في حق الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويجب أن تُحاسَب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على جميع جرائم الحرب وأعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان تلك التي تُرتكب في حق الشعب الفلسطيني، ويجب تقديم الجناة إلى العدالة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية الهامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

السفير

المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة